مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢
باصدار قانون العقوبات العسكري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون الأحداث الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ ،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية ،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين وتعديلاته ،

وبناءً على عرض القائد العام لقوة دفاع البحرين ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

رسمنا بالقانون الآتي

المادة الأولى

يُعمل في قوة دفاع البحرين بقانون العقوبات العسكري المرافق .

المادة الثانية

يلغى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨ ، كما يُلغى كل نص يتعارض وأحكام القانون المرافق .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ، والقائد العام لقوة الدفاع ، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الدفاع

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٨ رجـــب ١٤٢٣هـــ

الموافق ٢٥ ســـبتمبر ٢٠٠٢م

قانون العقوبات العسكري

القسم الأول
الإجراءات

باب تمهيدي
أحكام عامة

مادة (١)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين الأخرى السارية في المملكة و بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية .

مادة (٣)

لا تسري أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على جرائم التمرد والعصيان والفرار من الخدمة العسكرية .

مادة (٤)

يعفى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية .

الباب الأول
القضاء العسكري

الفصل الأول
تنظيم القضاء العسكري

مادة (٥)

مديرية القضاء العسكري هي إحدى مديريات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين ، ويتبع هذه المديرية محاكم عسكرية ونيابة عسكرية وفروع فنية أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة قوة الدفاع .

مادة (٦)

يتولى إدارة مديرية القضاء العسكري مدير ضابط مجاز في القانون ، يعين بقرار من القائد العام ويتبعه مباشرة ، ويكون مستشاراً قانونياً له ، ويعاونه عدد كاف من الضباط .

مادة (٧)

يشترط فيمن يعين برتبة ضابط في كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون معترف بها.

مادة (٨)

يعين أعضاء القضاء العسكري من ضباط قوة دفاع البحرين ، ويصدر بتعيينهم قرار من القائد العام بناء على عرض نائب القائد العام واقتراح مدير القضاء العسكري .

مادة (٩)

يخضع مدير وأعضاء القضاء العسكري لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية وأية أنظمة أو تعليمات خاصة بهم يصدرها القائد العام .

مادة (١٠)

يُقسِم مدير وأعضاء القضاء العسكري أمام القائد العام وبحضور نائب القائد العام قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية :

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل ، وأن أؤدي واجبات وظيفتي بشرف وأمانة ، وأن أحافظ على أسرارها ، وأن أحترم قوانين المملكة وأنظمتها) .

مادة (١١)

يعتبر مدير وأعضاء القضاء العسكري المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين.

الفصل الثاني
اختصاص القضاء العسكري

مادة (١٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم :

أ- ضباط وأفراد قوة الدفاع .

ب- المبتعثون للدراسة من قبل قوة الدفاع لأية مؤسسة أو منشأة تعليمية أكاديمية أو مهنية عسكرية أو مدنية داخل مملكة البحرين أو خارجها .

ج- العاملون المدنيون في قوة الدفاع .

د - ضباط وأفراد القوة الإحتياطية بمجرد استدعائهم للخدمة الفعلية وأثناء تواجدهم فيها وفقاً لقانون القوة الإحتياطية .

هـ- العسكريون من القوات الحليفة ، والملحقون بهم من المدنيين إذا كانوا يقيمون في أراضي مملكة البحرين ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك .

و- أسرى الحرب .

مادة (١٣)

يعد مرتكبا لجريمة عسكرية ويخضع لإختصاص المحاكم العسكرية كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بصفته فاعلا أو شريكا داخل المملكة أو خارجها ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في تلك القوانين.

مادة (١٤)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج المملكة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه .

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها .

مادة (١٥)

إذا ارتكب شخص خاضع لأحكام هذا القانون جريمة بصفته فاعلا أو شريكا مع شخص أو أشخاص غير خاضعين لأحكامه جاز للقضاء العسكري احالته إلى القضاء العادي لمحاكمته .

مادة (١٦)

استثناءً من أحكام قانون الأحداث يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به .

ويكون للنيابة العسكرية الإختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث .

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذا القانون ، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي ارتكبها الخاضعون لأحكامه ولو خرجوا من الخدمة ، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، ما لم تكن قد انقضت بمضي المدة .